

شرح تجريد اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله) المجلس السابع (

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى فصل. نعم. واختار الشيخ استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر. نعم والدليل عليها واضح. ففي صحيح الامام مسلم من حديث معاذة عن عائشة قالت اكاد النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام؟ قالت نعم. قالت قلت فاي ايام - [00:00:00](#)

كان يصوم قالت لم يبالي من اي ايام الشهر صام من اوله او اوسطه او اخره. وفي السنن من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت ثلاثة ايام من كل شهر فصم ثلاثة عشرة - [00:00:21](#)
واربع عشرة وخمسة عشرة فحيثما صام الانسان ثلاثة ايام من كل شهر متتاليات في اوله او متتاليات في اوسطه. او متتاليات في اخره او متفرقات فصام بعضها في اوله او في اوسطه او في اخره فكل ذلك محقق للسنة ولله الحمد. لكن العلماء يفضلون ان تكون هي - [00:00:41](#)

الايام البيض لحديث ابي ذر هذا والله اعلم الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار ان صيام يوم عرفة يكفر سنتين واللي بعده ويوم عاشوراء يكفر سنة. والحديث فيها معروف وهو ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه. قال - [00:01:05](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. نعم - [00:01:28](#)
احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار انه لا يكره افراذه بالصوم واختار نعم فاذا صام الانسان يوم عاشوراء مفردا لم يصم لا يوما قبله ولا يوما بعده فان ذلك لا يكره عند ابي العباس رحمه الله تعالى - [00:01:41](#)

ولكنه خلاف الاولى لان السنة ان يصوم الانسان يوما قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاصومن التاسع فاذا صام الانسان يوما قبله فيكون افضل لكن لو افرد بالصوم فلا حرج عليه اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه سنين متعاقبة وكان يصوم - [00:02:01](#)
يوم عاشوراء صياما مفردا وانما عزم على تقدمه بيوم في اواخر حياته صلى الله عليه وسلم. نعم الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار ان صيامه كان واجبا ولكن نسخ. نعم. للحديث الذي ذكرته لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#)
رجلا في صبيحة عاشوراء الا من اصبح صائما فليتم صيامه ومن اصبح مفطرا فليمسك احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويرى ابو العباس انه لم يصح في فضل رجب شيء نعم. القاعدة المتقربة - [00:02:41](#)

عند ابي العباس رحمه الله تقول الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في فضل الصوم الا ما خصه النص الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في فضل الصوم الا فيما خصهن الصوم. فلا يجوز ان تدعي فضيلة صيام يوم دون يوم او صيام زمان دون زمان او الصيام في - [00:03:01](#)

في مكان دون مكان الا وعلى ذلك التفضيل الزائد دليل من الشرع وعلى ذلك يخرج دعوى افضلية صيام شيء من ايام رجب. فانه لا يصح في رجب حديث الا انه من جملة - [00:03:25](#)

اشهر الحرم وكل حديث مروي في فضل رجب فانه موضوع كذب. لا يصح شيء منه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عمرة ولا صياما

ولا اجتماعا ولا غير ذلك - 00:03:41

فمن صام رجب معتقدا فضيلة صيامه كلا او بعضا بخصوصه فانه يعتبر قد ابتدع وصفا لا اصلا لان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه. واما صيام الايام الفاضلة فيه وفي غيره فلا حرج اذ انه لا - 00:03:57

لا يصومها لانها من رجب وانما يصومها لانها يوم اثنين او يوم خميس او ايام بيض وهكذا والله اعلم ايوة قال وفقه الله تعالى ويرى انه لا يكره افراد يوم السبت بالصوم. هذه مسألة فيها خلاف ولكن ابن تيمية رحمه الله بنى - 00:04:19

اختياره هذا على تضعيف حديث الصماء بنت بسر والذي رواه عنها اخوها عبدالله بن بسر. فعن عبدالله بن بسر ان اخته الصماء قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت - 00:04:41

الا فيما افترض عليكم. فاذا لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجر فليمضغه. لكن اعله كثير من اهل العلم حتى قال ابو داود هذا ولكن الاقرب عندي والله اعلم ان المسألة لابد فيها من تفصيل - 00:04:56

وهي ان يوم السبت اما ان يصوم الانسان يوما قبله واما ان يصوم يوما بعده واما ان بالصوم. وذلك مبني على ان حديث الصماء حديث حسن والاصل عدم القول بالنسخ ما دما يمكن ما دام اي اعمال الادلة ممكنا. لان الجمع بين الادلة واجب ما امكن واعمال

الدليل - 00:05:16

اولى من اهمال احدهما ما امكن. فهذا القول الذي ساقوله ازمع انه يعمل الادلة كلها. فاذا صام الانسان يوم السبت ويوما قبله او اي يوم الجمعة فان صيامه جائز لما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:05:44

احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله اي يوم الخميس او يوما بعده اي يوم السبت. فاذا ضم الى صيام السبت صيام يوم قبله فلا بأس لهذا النص. الحالة الثانية اذا ضم اليه صيام يوم بعده فلا بأس به ايضا - 00:06:04

لما رواه الامام النسائي في سننه باسناد حسن من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان اكثر الايام يصومها النبي صلى الله عليه وسلم يوم السبت ويوم الاحد ويقول انهما يوم عيد للمشركون وانا احب ان اخالفهم - 00:06:24

والحديث حسن واسناده جيد. فهو دليل على ان يوم السبت اذا صام او ظم الى يوم بعده فلا بأس. فيبقى حديث صماء مع القول بانه حديث حسن ها يدل على النهي عن افراد يوم السبت بالصوم. فالاقرب ان شاء الله هو هذا - 00:06:44

قول الذي يوجب العمل بالادلة كلها ولا يكون بينها شيء من التعارف. واما ابن تيمية رحمه الله فلانه بنى اختياره على ان الاصل صحة الصيام في كل يوم الا فيما ورد النص بتخصيصه بالنهي. ورأى ان الحديث الناهي عن صيام يوم السبت - 00:07:04

لا يصح فحينئذ قال لا بأس بافراد يوم السبت بالصوم. والاقرب ان شاء الله هو ما ذكرته لك من التفصيل والله اعلم ايش ما ذكرته من المتقدم. صحيح نعم الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار عدم جواز تخصيص اعياد المشركين بالصوم. نعم. وهو يبيني اختياره هذا

على - 00:07:24

كقاعدة متفق عليها بين اهل العلم من تشبه بقوم فهو منهم. وخلاصة هذه القاعدة احفظوها لا يجوز للمسلم ان يتشبه بالكفار في تعبداتهم او عاداتهم المختصة بهم لا يجوز للمسلم ان يتشبه بالكفار في هذين الامرين. لا في تعبداتهم ولا في عاداتهم المختصة بهم.

فاذا اعتاد - 00:07:50

على صيام يوم تعبدا فانه لا يجوز للمسلم ان يخص هذا اليوم بالصوم سدا لذريعة مشاة بهتهم قد امرنا الشارع يا رجل ان نخالف المشركين حتى في شعارات اللحية فامر بتوفيتها مخالفة للمشركين. وبشعارات الشارب. فقال قصوا الشوارب وارخوا - 00:08:14

اللى خالفوا المشركين وفي رواية خالفوا المجوس. ومن تشبث بقوم فهو منهم. بل امرنا الشارع ان نصلي في نعالنا او خفافنا ان اليهود لا تصلي في نعالها ولا في خفافها - 00:08:39

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان مختصرا. تقول عائشة رضي الله عنها لانه فعل اليهود في صلاتهم هكذا نجد ان هذه القاعدة تلد يعني تواترت الادلة في اثباتها. فما كان من تعبدات الكفار اي من طقوس دينهم فلا يجوز لك ان - 00:08:54

تتشبه بهم فيها. الامر الثاني عاداتهم المختصة بهم. فتجد اننا لم نقيّد التشبه في التعبدات. ولكن قيدنا حرمة التشبه في العادات

بقولنا المختصة بهم. وذلك لان العادة ان لم تكن مختصة بهم ولم - [00:09:14](#)

خالف شرعا فانه يجوز لنا ان نفعّلها. كركوب السيارة فانها عادة اول ما جاءت الى بلاد الاسلام من الكفار ولكن كثر فعل المسلمين لها حتى صارت مجتمعية فانفك اختصاصها. فلم تعد عادة مختصة وانما صارت عادة مجتمعية. وكذلك لبس - [00:09:34](#)
تري فتة مثلا او لبس البنطال فان اول ما جاءت هذه العادة من بلاد الكفار لكن كثرة زوال المسلمين لها دولة المسلمين لا فكت اختصاصها فجعلتها عادة مجتمعية. فان قلت وما الحكم لو انفك اختصاصها وهي تخالف دليل - [00:09:56](#)

الشرع كالاكل بالشمال؟ الجواب فهي محرمة لا لانها من عاداتهم وانما لانها مخالفة لشريعتنا فصارت العادات ثلاثة اقسام عادات مختصة بهم فيحرم التشبه بهم فيها عادات فك اختصاصها ولكن منهي عنها في الشرع. فهنا يحرم التشبه بهم فيها. الثالثة عادات -

[00:10:16](#)

فك اختصاصها ها ولم تخالف دليل شرع فانه يجوز ان نفعّلها لانها غير مختصة وليس بمنهي عنها. فابن تيمية تبين اختياره هذا على هذه القاعدة انه لا يجوز للمسلم ان يتشبه - [00:10:46](#)

الكفار فيما كان من خصائص من تعبداتهم او من عاداتهم المختصة بهم. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار عدم جواز افراد يوم الجمعة بصيام او ليلتها بقيام. لا شك لان المتقرر عند ابن تيمية ان النهي المتجرد - [00:11:06](#)

عن القرينة يفيد التحريم ولان ابن تيمية عنده قاعدة عظيمة جدا. ارجو ان تنتبهوا لها ايها الاخوان وقد بنى عليها اختيارات كثيرة في العقائد والفقه يقول ابن تيمية رحمه الله التعظيم اصالة وصفة مبني على التوقيف. التعظيم اصالة - [00:11:26](#)

وصفة مبني على التوقيف. فلا يجوز لك ان تعتقد اصل العظمة في مكان او اصل العظمة في في زمان الا وعلى ذلك التعظيم دليل من الشرع. فاذا ثبتت عظمة الزمان بالدليل فلا يجوز لك ان تخترع على - [00:11:50](#)

صفة تعظمه بها. فالتعظيم اصالة ووصفا مبني على التوقيف. واذا ثبتت عظمة لمكان من الامكنة. فلا يجوز لك ان تخترع لهذا المكان صفة تعظمه بها الا بدليل فليس كل زمان معظم او مكان معظم نعظمه بما اردنا. بل التعظيم اصالة - [00:12:10](#)

توقيفي وصفة توقيفي. ولذلك فليس من السنة ان نخص الروضة الشريفة بركعتين دون سائر اجزاء المسجد. قالوا لماذا؟ اوليس مكانا معظما؟ فنقول بلى. ولكن من الذي قال لك عظمه بتخصيص - [00:12:40](#)

اتين فيه وكذلك الكعبة مكان معظم. ولكن من الذي قال لك عظمها بالتمسح بها او التمسك وكذلك يوم الجمعة يوم معظم. لكن من الذي قال لك عظمه بتخصيص يومه بصيام؟ او عظمه بتخصيص - [00:13:00](#)

بقيام وكذلك ها يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم معظم. ويوم الاسراء يوم معظم ولكن من الذي قال لك عظمه بنوع احتفال فيه او اجتماع فيه ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار وكان لهم يومان يلعبون فيهما. قال ما هذان اليومان - [00:13:22](#)

قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال لقد ابدلكم الله بهما يوما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى فنهاهم عن هذا الاحتفال المبني على تعظيم ما لم يعظمه الشرع اصالة. وفي سنن ابي داود من حديث ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه - [00:13:50](#)

ان رجلا نحر نذر ان ينحر ابلا ببوانة. اذا نحره تعظيم. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبين منه فقال هل كان فيها وثن من اوثن الجاهلية يعبد؟ قالوا لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. قال للرجل او في بنذك - [00:14:10](#)

لما تأكد ان هذا التخصيص لا يراد به تعظيم المكانية. فليس كل مكان او زمان معظم لك الحق ان تختار فيه من صفة التعظيم ما تشاء ما تشاء. فابن تيمية بنى اختياره هنا في تحريم تخصيص الجمعة بصيام من بين سائر الايام. وفي - [00:14:30](#)

في تخصيص يوم ليلتها بقيام من بين سائر الليالي ها على هذه القاعدة. انه لا يجوز ان نعظم ما عظمه النص زمان ومكانا الا بدليل لان التعظيم اصالة وصفة يبينان يبينان على التوقيف. وعلى ذلك قول النبي صلى الله - [00:14:50](#)

الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تختص يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا رجل كان يصوم صوما - [00:15:10](#)

صمه قوله الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. اخذ العلماء كابن تيمية وغيره منها قاعدة. انه يتوسع في صيام العادات ما لا تتوسع في

صيام الابتداء والقصد ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيتوسع في - [00:15:30](#)

قيام العادة ما لا يتوسع في صيام القصد. لو انك افردت يوم الجمعة بصيام لانه جمعة لكان ذلك منهى عنه. لكن لو وافق يوم الجمعة يوم عرفة وصمته لانه عرفة. فهو صيام - [00:15:53](#)

ويتوسع في العادات ما لا يتوسع في في الابتداء والقصد. ولو انه وافق عاشوراء فصمته لانه عاشوراء لا لانه جمعة فلا بأس لانه صيام عادة لا صيام قصد ويتوسع في صيام العادات ما لا يتوسع في صيام القصد والابتداء. فهتمم هذا - [00:16:13](#)

نعم تفضلي. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار ابو العباس ان ليلة القدر افضل باعتبار الامة وليلة الاسراء افضل في حب النبي صلى الله عليه وسلم. لقد ذكرت لكم القاعدة التي يبني عليها ابو العباس التفضيل بين امرين فاضلين - [00:16:39](#)

في الشرع وهي ان افضلهما انفعهما واصلحهما. فاذا نظرت الى ليلة الاسراء ومن نال فيها عظيم الشرف والمنزلة والمقدار رأيته واحدا من هذه الامة وهو رسول الله. فليلة الاسراء افضل بالنسبة له لان المصالح والفضائل - [00:16:59](#)

والمنزلة والمقدار الذي حصله في هذه الليلة اعظم بكثير من غيرها. ولكن ليلة القدر فان ما الامة في ليلة القدر اذا احيتها بسائر التعبدات قياما وصلاة وقراءة وذكر. فانها تحصل - [00:17:19](#)

فيها فضائل عظيمة فليلة القدر افضل بالنظر الى مصالح الامة. وليلة الاسراء افضل بالنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فما ناله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء افضل وما تناله الامة في ليلة - [00:17:39](#)

قدر افضل فهما ليلتان فاضلتان اختلف تفضيل ابن تيمية بينهما بالنظر الى اصلحهما وانفعهما واضح؟ ثم قال ايضا بيعطيك فرع ثاني. هم. احسن الله اليكم. قال وفقه الله واختار ان يوم الجمعة افضل بالنظر الى الاسبوع فقط. هذا هو - [00:17:59](#)

ثم ويوم ويوم النحر افضل بالنظر الى مجموع ايام العام. وذلك لان كلا منهما ورد له فضل. ولكنه الفضل العرضي الفضل الذاتي ففضل يوم الجمعة مقرون بايام الاسبوع وفضل يوم النحر مقرون بايام العام - [00:18:18](#)

فاعطى كل ذي فضل حقه من التفضيل مقرونا بالزمان الذي هو افضل فيه. فيوم الجمعة افضل في ايام الاسبوع ويوم النحر افضل في ايام العام هذا هو العقل البديع والفقه العظيم الرائع الذي لا لا يرجح جانبا على جانب. وانما ينظر الى القول الذي يوجب ايش - [00:18:39](#)

اعمال الادلة كلها ولا يشذ منها شيء. ويعطيك فرع ثالث ايضا على التفضيل. احسن الله اليكم وفقه الله واختار ان خديجة افضل باعتبار اول الاسلام وعائشة افضل باعتبار اخر العام. وذلك لان فضل خديجة وصلاحتها ونفعها في اول الاسلام اذ لم تكن عائشة موجودة - [00:19:08](#)

اعظم فصارت افضل باعتبار اول زمان الاسلام ولكن ما سمعته عائشة وحفظته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك الكم الهائل العظيم من العلم الذي للامة في اخر الاسلام اي في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم نفعاً واصح للاسلام من خديجة - [00:19:31](#)

فاعطى كل امرأة منهما رضي الله عنهما فضلها في زمانها الذي كانت هي فيه انفع واصح والله هذا هذه عقلية بديعة ابي العباس ابن تيمية بالله ان هذا هو هذي قاعدة ابن تيمية التي لا يختل اختياره فيها - [00:19:58](#)

متى ما سئل عن فضلين فيعطي الفضيلة منسوبة الى شخصها الذي يستحقها او الى زمانها الذي يستحقه من غير اخلال بطرف على طرف او دعوى نسخ او دعوى تفضيل مطلق. لا اعلم ابن تيمية رحمه الله افتى بافضلية مطلقة - [00:20:22](#)

وانما دائما افضليته مقيدة بزمان او مكان او عين رحمه الله تفضل انا معجب بهذا الرجل واسأل الله ان يحشرنا معه يوم القيامة. ايه. نفس الشيء. تفضل. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى - [00:20:41](#)

واختار ان مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من افضل النساء. لكن هل فضلها فضل مطلق؟ سيقول. لكن فواضل نساء هذه الامة افضل منهن كخديجة وعائشة وفاطمة. يعني بمعنى ان فضل اسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران افضل بالنسبة - [00:20:59](#)

للامم الماضية ولكن فواضل هذه الامة افضل منهن. فاذا انفضوا اسية ومريم باعتبار من مضى انتبه واما فضل عائشة وخديجة وفواضل هذه الامة فهن افضل من جميع الامم فهذا هو الاختيار الذي - [00:21:19](#)

تري ان فيه اعمالا للطراف كلها مقدم على الفضل الذاتي هذي قاعدة يا شيخ بدر ود ان الناس ينتبهون لها ويهتمون بها كثيرا. ان الفضل العربي مقدم على الفضل الذاتي. وان افضل الفاضلين - [00:21:45](#)

انفعهما واصلحهما. هذا الذي ندين الله به. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار الشيخ في مسألة بين الفقير الصابر والغني الشاكر ان افضلهما اتقاهما. نعم. وذلك لان ابن تيمية لا يدخل - [00:22:01](#)

من صفات التفضيل الا الصفات التي دل الشرع على اعتبارها في التفضيل. فاما كون الانسان غنيا فان الغنى ليس وصفا للتفضيل معتبرا كون الانسان فقيرا فان فقره ليس صفة من صفات التفضيل المعتمدة. فلا ينبغي ان تقول ان الغني افضل لغناه. او ان الفقير - [00:22:21](#)

افضل لفقره فكأنك قلت ان الابيض اب افضل لبياضه والاسمر افضل لسمرته والنحيف افضل لنحفه. والسمين افضل لسمنه. فاياك ان تفضل بين شيئين زمانا ومكانا او عينا بصفات لم ينظر الشرع لها بعين الاعتبار - [00:22:41](#)

او صاف طردية ليست داخلية في نظر الشرع في التفضيل. ولذلك الله عز وجل قال في مبدأ التفضيل ان عند الله اتقاكم. لم يقل اغناكم ولم يقل افقركم ولم يقل اطولكم ولا اقصركم ولا اعظمكم حسبا - [00:23:03](#)

ولا اصفاكم نسبا ولا اعلاكم رتبة ومنصبا. وانما قال اتقاكم. فلذلك ابن تيمية رفض التفضيل بينهم بالصفات التي لا اعتبار لها وانما قال افضلهما اتقاهما لانه جاء بالصفة التي فعلا جعلها الشارع مبدأ للتفضيل. قال فان استووا في التقوى استووا في الفضل - [00:23:23](#)

مستوى ما في ما في. طيب هذا غني وهذا فقير قال طيب ما افضل بينهم لان هذي صفات فردية. ما انظر لها بعين الاعتبار آآ اورد علي الشيخ راشد ايراد لابد من جوابه وانا اعرضت انا عشان اخصار الوقت لكن اري عيني يا شيخ كانه زعل علي شوي اي على كل حال - [00:23:51](#)

شف يا شيخ ان سبق دخول الجنة ليس سبقا في الفضل. انتبه لشوي الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء نصف يوم هل فضل الفقراء ولا لقلة لقلة حسابهم؟ ولكن اذا دخل الاغنياء بعدهم قد يكون الاغنياء في مراتب اعلى - [00:24:15](#)

اذا سبقوا الفقراء الدخول للجنة قبل الاغنياء لا اسبقية فضل. وانما اسبقية خفة حساب فقط ها شلون يجيك؟ كان في مسائل عندي بين اوصي بها طلاب العلم دائما وابدا وهي ان ما من شبهة - [00:24:35](#)

تذكرونه؟ نعم. الا وسببها جمع او تفريط. انا ودي انك يا شيخ تقرأ هذا الكتاب لتربية الملك واني اقسم بالله لو قرأته ثم اجدت التفريع عليها انه سوف تكون عندك ملكة وابداع ودقة في حل اية - [00:25:03](#)

اشكال احسن الله اليكم وفقه الله تعالى واختار ان صالح البشر افضل باعتبار كمال النهاية. والملائكة افضل باعتبار البداية نعم وذلك بالنظر الى زمانين. فان الملائكة الان في الرفيق الاعلى وقد نزعهم الله عز وجل عن مقاربة شيء من الذنوب والمعاصي. وجعله - [00:25:20](#)

هم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فاحوالهم الكمالية الان افضل من احوال الاحوال البشرية. فان البشر كثير منهم لا يزال منغمسا في الكفر والذنوب والمعاصي. وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله. وقليل من عبادي الشكور. لكن اذا هذبوا - [00:25:44](#)

ونقيت الخلاصة منهم وفتحت لهم ابواب الجنة ودخلوا وتنعموا فيها باعظم النعيم بجوار اكرم الاكرمين عز وجل فان احوالهم في نهاية الامر ستكون افضل ولذلك ابن تيمية يختار بان الملائكة افضل باعتبار البدايات - [00:26:04](#)

ها وابن ادم من الصالحين من اهل الجنة. افضل باعتبار النهايات هو اختيار نجمع بين الادلة في الله سم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار الشيخ ان من فضل رجب على رمضان انه يكفر. لان القاعدة عند الشيخ ان كل من انكر - [00:26:24](#)

معلوما من الدين بالضرورة فانه كافر فكل من هجم على معلوم من الدين بالضرورة قد تواترت الادلة عليه. ثم جحد مدلوله وكفر

بمدلوله فانه يعتبر كافرا. ولذلك اجمع العلماء على ان من انكر فرضية الصلاة فانه كافر. او فرضية الزكاة فانه كافر. ومن جملة الامور الاضطرارية - [00:26:44](#)

التي اتفقت الامة عليها ان افضل الشهور على الاطلاق رمضان. فاذا جاءنا احد وقال ان رجب افضل من رمضان فقد انكر معلوما من الدين بالضرورة فانه يعتبر كافرا فانه يعتبر كافرا - [00:27:10](#)

فتكفير ابن تيمية لمن؟ اعتقد افضلية رجب على رمضان مبنية على انه منكر لمعلوم من الدين بالضرورة سوى الله اعلم. نعم وهو ما توارثته الامة فاشتركت في علمه ولا يختص بعلمه اهل الفن ولا العلماء وانما يشترك في معرفته الكبار - [00:27:27](#)

والعوام المتعلمين يشتركوا في المتعلم والكبار والصغار والمتعلمون وغير المتعلمين وهكذا فلا قصوا علمه طائفة دون طائفة فالان لو سألت جاهلة لم تتعلم. ما حكم الجماع في نهار رمضان لقات لا يجوز. امي وامك ممن لم يتعلمن يعرفن هذا الحكم. لو سألت رجلا كبيرا في السن ما حكم صلاة العصر - [00:27:49](#)

لقال فريض فكل ما معلومة يشترك الجميع في معرفتها فهي معلومة من الدين بالضرورة والله اها قد يختلف نعمة ولذلك في اخر الزمان في حديث حذيفة يوشك ان يأتي على الناس زمان - [00:28:21](#)

طيب رمى صيام ولا صلاة. لا يدري ما صيامه وما ولا صلاة ولا صدقة ولا نسا ولا يشري على القرآن في ليلة حتى لا يبقى في الارض منه اية ويبقى الشيخ الكبير والعجوز الكبير يقولون ادركنا اباؤنا على لا اله الا الله فنحن نقولها قال صلة - [00:28:42](#)

تنفعهم لا اله الا الله فاعرض عنهم حتى قالها ثلاثا فقال يا صلة تنجيهم من النار. تفضل. احسن الله اليكم. قال وفقه الله تعالى واختار الشيخ ان الحسنة والسيئة تضاعف بعظم الزمان والمكان والله قاعدة قاعدة عند ابن تيمية رحمه الله الحسنات والسيئات - [00:29:01](#)

تضاعفان بعظم الزمان والمكان. فالحسنة في الزمان الفاضل اعظم من الحسنة في غيره. والسيئة في الزمان او المكان اعظم من السيئة في غيره ولذلك فالسيئة في الحرم اعظم اثما عند الله عز وجل من السيئة في غيره. كما ان الحسنة - [00:29:21](#)

في الحرم او في المدينة او في بيت المقدس او غيرها من الامكنة الفاضلة بدليل الشرع اعظم. وكذلك السيئة في رمضان اعظم في شرف الزمان والسيئة في العشر الاول من ذي الحجة اعظم لشرف الزمان. وهكذا دواليك كل ما شرف الزمان اعظم اثم السيئة - [00:29:45](#)

فيه وعظم اجر الحسنة فيه. الا ان الحسنة تضاعف في الزمان في الزمان والمكان بالمضاعفتين مضاعفة الكم ومضاعفة الكيف يعني حجما وعددا واما السيئة فقد قطع الله العهد على نفسه ان من جاء بالسيئة فانما يجزى بمثل - [00:30:05](#)

فعظم السيئة ومضاعفتها تكون حجما لا عددا والا فكلها يعظمان. وعلى ذلك قول الله عز وجل ومن يرد فيه اي في الحرم بالحاد بظلم نذقه من عذاب قال لي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور. من احدث فيها - [00:30:30](#)

احدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل شوف كيف عظم المكان عظم المكان نعم ها تضاعف حجما وكما يعني اي نعم - [00:30:56](#)

اتفضل. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى فصل واختار الشيخ ان من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاث تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع. القاعدة عند ابن تيمية رحمه الله والتي بنى عليها اختياره - [00:31:17](#)

انتبهوا انه يجوز في النذر الانتقال من المفضل الى الفاضل فمسألة الافضلية في الزمان او المكان لها اثرها في الترجيح في باب النذر عند ابن تيمية رحمه الله. فلو ان الانسان نذر ان يعتكف - [00:31:37](#)

كيف في مسجد حيه فله ان ينقل اعتكافه في المسجد الحرام؟ وان نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى فله ان ينقل اعتكافه للمسجد النبوي واذا نذر ان يعتكف في المسجد النبوي فله ان ينقل اعتكافه للمسجد الحرام فالانتقال في النذر من المفضل الى الفاضل يجوز ومن - [00:31:55](#)

من الفاضل الى المفضل ممنوع عند ابن تيمية رحمه الله. ولذلك لما نذرت امرأة ان تصلي في المسجد الاقصى قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصلي ها هنا. لانه انتقاد بالنذر من المفضل الى الفاضل. فاذا نذر ابن تيمية فاذا نذر الانسان ان يعتكف في مكانه - [00:32:15](#)

في احد مكانين تعين ما تميز بفضيلة شرعية. تعين ما تميز بفضيلة شرعية هذا هو مبدأ اختياره في هذا الفرع ثم قال احسن الله اليكم قال وفقه الله واختار الشيخ حرمة شد الرحل للذهاب الى المشايخ - [00:32:35](#)

والقبور والمساجد الا المساجد الثلاثة فقط. وابن تيمية يبني هذا الاختيار على تحريم وسيلة الشرك. فان الشارع اذا نهى عن شيء ينهى عنه اصاله وينهى عن كل طريق يفضي اليه. لان وسائل الحرام حرام. ومنها وسائل الشرك. فكل وسيلة - [00:32:55](#)

الى الشرك فانها محرمة. وعلى ذلك تحريم البناء على القبور سدا لذريعة الشرك. وتحريم تجسيص القبور سدا لذريعة وتحريم الكتابة على القبور سدا لذريعة الشرك. وتحريم رفع بنيانها فوق الشبر. شدا لذريعة - [00:33:15](#)

الشرك وتحريم الاعتكاف عندها سدا لذريعة الشرك. ومما يسد ايضا شد الرحل لها فشد الرحل تعبدا اي شد الرحل بقصد التعبد لهذا المكان فهو يريد بسد رحله ان يتعبد لله ها؟ لخصيصة في هذا المكان. فهو يشد الرحل تعظيما للمكانية - [00:33:35](#)

والا فالانسان يشد رحله لبعض البلاد لبيع او شراء لا لتعظيم المكان. وانما لبيع او شراء او لصلة رحم او ليصلي مع امام صوته جميل فهو يراعي صوته لا مكانيته - [00:34:05](#)

فكل من سد الرحل لمكان لمكانيته فقد شد الرحل بطريق حرام. فالاصل حرمة سد الرحل لمكان تعبدا الا في المساجد الثلاثة التي هي المسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد - [00:34:22](#)

الحرام وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحل اي تعبدا الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا. هل يجوز للانسان ان يشد رحاله ليزور قريبا له في مقبرة؟ الجواب نعم. لانه انما - [00:34:42](#)

شد رحله لقربته لا لمكانه الذي دفن فيه. هل يجوز ان يشد الانسان رحله للصلاة خلف امام صوته جميل الجواب نعم لانه سد الرحلة لصوته اي لاعتبار اخر غير تعظيم المكانية. فاذا قيل لك متى يحرم سد الرحل؟ فقل اذا روعي فيه - [00:35:02](#)

تعظيم المكانية واما اذا لم يكن ثمة تعظيم للمكانية فلا بأس. والله اعلم. هم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار الشيخ ان الصمت تضمن ترك واجب فحرام. ماشي. وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب واوجبه عن الكلام المستحب. واوجبه ان كان - [00:35:22](#)

في محرم. طيب. فاستحبه ان كان سيتكلم بمكروه. وكل ذلك بناه على قاعدة عنده. ان الوسائل لها احكام المقاصد كما ان الكلام وسيلة يختلف حكمه باختلاف مقصده فكذلك الصمت وسيلة يختلف باختلاف - [00:35:45](#)

مآله او مقصوده. فمن صمت عن امر مندوب فصمته مكروه ومن صمت عن امر واجب فصمته محرم ومن صمت عن امر محرم فصمته واجب لان الوسائل لها احكام المقاصد وكل ما لا يتم الواجب به فهو الا به فهو واجب وكل ما لا يتم المنهج - [00:36:05](#)

عنه الا فهو منهى وهكذا. فاذا هي وسيلة لا يعدو اختياراته في هذا في الصمت ان تكون وسيلة. وهذا بناء على ان ان الصمت ليس عبادة في ذاته فليس في شريعتنا التعبد لله بالصمت لانه صمت - [00:36:40](#)

وانما بالصمت لشيء اخر كامر المستمع للقرآن اي يوم انصت او ينصت. لذات الانصات او لاستماع القراءة. فاذا ان الصمت لا يتعبد لله عز وجل به بذاته في هذه الشريعة - [00:36:57](#)

واما في الشرائع السابقة فقد كان نوع عبادة لقول الله عز وجل اني نذرت للرحمن صوما ثم فسرته بقولها لن اكلم اليوم انسيا وكذلك زكريا لما قال الله له مبشرا ها ان ان - [00:37:17](#)

بيحيى مصدقا بكلمة من الله فاراد من الله عز وجل ان يعطيه اية تدل على هذا فقال ايش؟ الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فقد كان الصمت يتعبد لله عز وجل به في الشرائع السابقة. لكن في شريعتنا لا يتعبد لله بالصمت لذات الصمت - [00:37:37](#)

وانما لما وراءه فان كان صمتا عن مندوب فمكروه او صمتا عن واجب فمحرم او صمتا عن محرم فواجب والله اعلم. احسن الله اليكم

قال الشيخ بدر. جاك النوم؟ اه. والامساك عن - 00:38:02

فضول الكلام مما ينبغي. مما ينبغي وذلك لان كثر كلامه كثر لغطه ومن كثر لغطه كثرت هفواته وسقطاته. ولذلك قال النبي صلى الله

عليه وسلم معطيا قاعدة عظيمة في اللسان - 00:38:22

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر خيرا او ليصمت فان الصمت عن فضول الكلام طريق للمحافظة على هيبة الانسان. والسلامة نعم من صمت نجا. من صمت نجا بنتي احيانا بعض الابواب خلاص انتهي. ان السياحة في البلاد لغير قصد شرعي امر منهى عنه. والله يتولانا

واياك وهو اعلى واعلى - 00:38:38

وهذا واضح لا يحتاج الى شرح. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وفقنا الله واياكم لكل خير - 00:39:09